جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# إجراءات التفليسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

**من إعداد الطالبتين**

- بلحسين سهام
- بلعزري كهينة

**تحت إشراف:الاستاذ**

سلماني فوضيل

**لجنة المناقشة:**

الأستاذ : العايبي الباشير---------- رئيسا.

الأستاذ: سلماني فوضيل ---------- مشرفا ومقررا.

الأستاذة: دحاس صونية---------- ممتحنا.

**السنة الجامعية 2015-2016**

# شكـــــــــر وتقديـــــــــــر

نشكر الله سبحانه وتعالى على النعم التي أنعم بها علينا وعلى منحه سبحانه لنا العون والنجاح في هذا البحث ونحمده حمدا كثيرا، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

والشكر الموصون الى الأستاذ المشرف سلماني فوضيل الذي ساعدنا كثيرا في إنجاز هذه المذكرة، فقد استفدنا من خبرته العلمية في هذا المجال فلم يتردد مطلقا في مساعدتنا وتوجيهنا لإنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة وإلى كل من ساهم بمساعدتنا، وإلى عمال المكاتب منها مكتبة عبد الرحمان ميرة ومكتبة جامعة جيجل.

# إهـــــــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما وهبه الله لنا في هذه الدنيا، إلى أبي وأمي العزيزان على قلبي اللذان كانا مصدر قوتي ونجاحي طوال مشواري الدراسي، و بتشجيعهما لي على المضي قدما ولولاهما لما وصلت إلى ما أنا عليه.

وإلى روح جدي الذي توفي هذه السنة أسأل الله له المغفرة والرحمة وأن يسكنه فسيح جنانه.

وإلى جميع إخوتي خاصة إلى أختي الغالية ليلة التي لم تبخل عليا بالمساعدة.

وأتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف (سلماني فوضيل) الذي كان سندا لنا لم يتردد في تقديم يد العون وفي أي وقت في إنجاز هذه المذكرة جزاه الله خيرا وطال في عمره.

وإلى جميع صديقاتي وإلى أولاد أختي أدم وسرين.

**بلعزري كهينة**

# إهـــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي أنار طريقي ووهب لي نعمة العلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان سندا لي طوال مشواري الدراسي ومنح لي القوة وكان مصدر نجاحي، أبي الغالي علاوى وأمي الحبيبة نادية أطال الله في عمرهما.

وإلى جميع إخوتي:

سليم، مراد.

لمين، ياسين.

نصيرة، وهيبة.

دون أن أنسى البراعم الصغار أيلان، أنايس، شناز.

وإلى روح جدي وجدتي اللذان كانوا سندا لي، أسأل الله أن يسكنهم فسيح جنانه.

وإلى الأستاذ الفاضل (سلماني فضيل) الذي لم يبخل علينا في تقديم يد العون.

وإلى جميع من ساهم من قريب أو من بعيد في تقديم المساعدة وخاصة ليلى.

وإلى جميع أصدقائي وصديقاتي.

**بلحسين سهام**

## قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية:**

1_ ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

2_ ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

3_ د ب ن: دون بلد النشر.

4_ د د ن: دون دار النشر.

5_ د س ن: دون سنة النشر.

6_ ص: صفحة.

7_ ط: طبعة.

8_ ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

1_ P : page

2_ P.p :de la page jusqu'à la page.

# مقدمة

عرفت المعاملات التجارية بين التجار منذ القدم، حيث كانوا يتبادلون السلع والخدمات فيما بينهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور القانون التجاري ومختلف أحكامه وقواعده، فكان يتطور بتطور الحضارات وعرف إتساعا إلى أن أصبح ذو طابع دولي.

في الجزائر في سنة 1975 صدر القانون التجاري، وتضمن 5 كتب بعد أن كانت المعاملات التجارية تخضع للقانون الفرنسي[1].

ونظرا لطبيعة المعاملات المتبادلة بين التجار الذين تربطهم علاقة دائنية ومديونية قائمة على الثقة والائتمان، فهما يعتبران أهم عاملين للحفاظ على إستمرارية الحياة التجارية وإستقرارها وإزدهارها[2]، في هذه الحالة لابد على المدين أن يقوم بالوفاء وتسديد ديونه في موعدها ذلك من أجل تفادي الإضرار بدائنيه، لذا نجد المشرع في هذه الحالة وضع ظروف مشددة بالنسبة للتاجر وبالمقابل من ذلك فهي تعتبر حماية لحقوق الدائنين، حيث قرر في مثل هذه الحالات تطبيق نظام الإفلاس على التجار المتأخرون، والمتخلفون عن الوفاء بديونهم.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يدرج في نصوصه أي تعريف صريح للإفلاس[3].

ويرجع أصل نظام الإفلاس إلى القانون الروماني، الذي كان يتسم بطابع القسوة والشدة والإنتقام من المدين المفلس إذ يؤدي الى إنهاء نشاطه التجاري بدون أي رئفة، ولا شفقة أي الموت الحتمي للتاجر المفلس[4].

---

[1]– بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 5.

[2]– معاشي سميرة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج الخضر، باتنة، 2004_2005، ص 7.

[3]– خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2013–2014، ص 1.

[4]– أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط2، د د ن، الجزائر، 1980، ص 5.

كذلك عرفت المدن الإيطالية هذا النظام في أواخر القرن الخامس عشر، وحيث كان هذا الأخير يفرض عقوبات قاسية على المدين المفلس والمتمثلة في عقوبة السجن، كون أنه ينظر لهذا الأخير على أنه مجرما ومذنبا.

وعرف هذا النظام أيضا في فرنسا حيث كان يتسم بالطابع القسوة و التعسف وكان يسلط على المفلس عقوبات شديدة تصل حتى الموت وهذا بموجب الأمر 1536 و1673.[1]

وظهر أيضا نظام الإفلاس في بريطانيا وهولندا وألمانيا، حيث كان يطبق على أي شخص وهو في حالة الإعسار[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري لقد عالج موضوع الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من القانون التجاري، ذلك بموجب الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، وأحكام هذا القانون تطبق على كل من المدين التاجر أي كان سوآءا شخصا طبيعيا أو شخصا إعتباريا، كما يطبق على الأشخاص الإعتباريين الغير التجار[3] بشرط ان يكون مركزه المالي مضطرب يتزعزع معه إئتمان التاجر، الأمر الذي يؤدي بالضرورة الى جعل حقوق جماعة الدائنين في خطر، وبالتالي يترتب عن كل هذا سلبيات لا تعود بالفائدة أو المصلحة للمدين[4]

[1] _ YVES Guyan, droit des affaires, entreprises en difficultés (redressement judiciaire_ faillite) , 5ème édition, economica, paris, 1995, p.p. 13_14.

[2] __ YVES Guyan, droit des affaires, entreprises en difficultés (redressement judiciaire_ faillite) , 9ème édition, economica, paris, 2003, p.18 .

[3]– بويحي نعيمة، براهم حجيلة، فترة الريبة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013، ص 1–2.

[4]– أنور العمروسي، قضاء النقض التجاري حتى2000 على طريقة هجائية(ابجدية)_مع فهارس تفصيلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 50.

ويشترط أن يكون الدين المراد شهر إفلاسه دينا تجاريا، ومقداره يكون معلوما، ولا يشوبه أي نزاع وفيما يخص دعوى الإفلاس هي دعوى إجراءات[1] يكلف للقيام بها الوكيل المتصرف القضائي الذي

كان يطلق عليه سابقا بوكيل التفليسة، إلا أنه بعد صدور الأمر 23/96 أصبح يسمى الوكيل المتصرف القضائي[2]، وهذه الإجراءات أي إجراءات التفليسة ماهي إلا طريق سليم يؤدي الى إنهاء التفليسة بالطريقة المناسبة والصائبة[3]، وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الأحكام التي تنظم إجراءات التفليسة، ذلك قصد سيرها وإدارتها على النحو الأحسن والأنسب، وأعطى لكلا من محكمة الإفلاس والقاضي المنتدب سلطة الإشراف على هذه الاجراءات التي يتولاها الوكيل المتصرف القضائي حتى يقوم بمهامه على أحسن وجه.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع، في الدور الفعال الذي تلعبه إجراءات التفليسة في حماية حقوق جماعة الدائنين، وذلك عن طريق تطبيق إجراءاتها، والغاية من كل ذلك هو حماية أصول التفليسة من الاختلاس والضياع، والمشرع الجزائري قد نظم هذا الموضوع بمجموعة من النصوص القانونية.

ولقد وقعت أسباب إختيارنا لهذا الموضوع، كون أن إجراءات التفليسة لها دور فعال وهام في المحافظة على أصول التفليسة، وتسيير عملية الإفلاس وتنظيمها.

ورغم ذلك فإن هذا الموضوع لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسات.

وتجدر الإشارة أننا لم نوفق بجمع الكثير من المراجع فيما يخص هذا الموضوع، وبالنظر لأهميته الكبرى يرجع السبب في ذلك الى قلة المراجع والكتب الجزائرية، إضافة الى ذلك قلة

---

[1]– أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري، الطبيعة القانونية والاختصاص و الاجراءات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص 146.

[2]– بن داوود إبراهيم، المرجع السابق، ص 97.

[3]– زهرة بوسراج، أثار شهر الإفلاس المدين على جماعة الدائنين، د د ن، الجزائر، 2010، ص 18.

المذكرات في هذا الموضوع، ضف الى ذلك كنا نتمنى أن ندعم دراستنا بأحكام وقرارات قضائية إلا أنه تعذر علينا الحصول عليها نظرا لندرتها.

وتأسيسا على هذه الاعتبارات، ومن أجل معالجة هذا الموضوع فإننا نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل إجراءات التفليسة؟

لقد إعتمدنا على الكثير من المناهج، لدراسة هذا الموضوع، بقصد إستيعابه وفهمه، ونذكر منها المنهج الوصفي خاصة من جانبه النظري والموضوعي، أما من الجانب التطبيقي والإجرائي فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل نصوص قانونية ذات علاقة بهذا الموضوع.

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية قمنا بالاعتماد على خطة مقسمة إلى:

فصلين:

حيث تطرقنا الى دراسة حصر أموال المفلس وإدارتها في الفصل الاول.

و حصر خصوم التفليسة وإقفالها في الفصل الثاني.

# الفصل الأول

# حصر أموال المفلس وإدارتها

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها وحفاظا على أصول هذا الأخير، نجد أن القانون نظم هذه المسألة بوضع مجموعة من الإجراءات التمهيدية، والمتمثلة في وضع الأختام تفاديا لتبديدها والعبث فيها، وإلحاق ضرر بحقوق جماعة الدائنين، حتى يتم جردها وتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي بعد رفع الأختام، وبعدها يتم تحرير ميزانية المفلس بالاعتماد على دفاتره و أوراقه، من ثمة تقفل دفاتره لتأتي بعدها مرحلة أخرى والممثلة في إدارة موجودات المدين المفلس، وذلك عن طريق القيام بالأعمال التحفظية وتحصيل الديون وبيع أموال هذا الأخير، وإيداع حاصلها في الخزينة العامة.

وعليه سنتطرق الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتناول:

في المبحث الأول: حصر أموال المفلس.

في المبحث الثاني: إدارة أموال المفلس.

## المبحث الأول

## حصر أموال المفلس

للقيام بعملية حصر أموال المدين المفلس يجب إتباع مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي يفرضها القانون، وتتمثل أساسا في وضع الأختام[1]، ذلك تجنبا لتهريبها وتبديدها حفاظا على حقوق جماعة الدائنين، والحفاظ على ما تبقى للمفلس من أموال[2]، ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحرير محضر بوضع الأختام والجرد، وبعد ذلك يتولى هذا الأخير إستدعاء المدين المفلس لديه لإقفال دفاتره وتحرير ميزانيته[3].

سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة عملية وضع الأختام على أموال المفلس وجردها في المطلب الأول، ودراسة قفل دفاتره وإعداد الميزانية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### وضع الأختام وجرد أموال المفلس

لمباشرة عملية حصر أموال المدين المفلس، فإن القانون أوجب على الوكيل المتصرف القضائي القيام بجملة من الإجراءات والمتمثلة في وضع الأختام، وجرد أموال المفلس.

وسوف نتطرق الى دراسة كيفية وضع الأختام على أموال المدين المفلس في الفرع الأول وجرد أموال المفلس في الفرع الثاني.

---

[1]-- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 53.

2_ علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 203.

[3]– عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 49.

## الفرع الأول

## وضع الأختام

من اثار حكم الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وذلك حفاظا على ما تبقى للمفلس من أموال خشية من تهريبها والعبث بها، وحماية لحقوق جماعة الدائنين[1].

لذا فإن المشرع أجاز للمحكمة مصدرة الحكم بشهر الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على كل أموال المفلس من خزائن وحافظات ودفاتر، والأوراق التجارية التابعة للمدين، والمنقولات[2].

أما إذا كان المفلس شخصا اعتباريا كشركة تضامن، فلا يكفي وضع الأختام على المقر الرئيسي للشركة، إنما يمتد إلى الذمة المالية الخاصة لكل شريك[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 1/258 ق ت ج على أنه << للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم >>[4].

---

[1]– سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 300.

[2]– عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 1999، ص 286.

[3]_ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 150.

[4]– الأمر رقم59/75 المؤرخ، في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

فإذا كان للمفلس أموال خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة التي قامت بشهر إفلاسه، في هذه الحالة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها[1].

وهذا ما تطرقت إليه المادة 2/258 ق ت ج والتي تنص على أنه:<< في حالة ما إذا كانت الأموال المشارة إليها في الفقرة السابقة واقعة خارج اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها >>[2].

كذلك يلتزم القاضي المنتدب بالمحافظة على أموال المفلس من الإختلاس والإخفاء، وذلك بأن يقوم بوضع الأختام ولو قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب بعض الدائنين أو أحدهم[3].

ونفس الشيء قضت به المادة 3/258 ق ت ج والتي تنص على ما يلي :<< ومع ذلك في حالة تواري المدين عن الأنظار أو اختلاس كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم المشار إليه في الفقرة الأولى أن يضع الأختام سواء تلقائيا أو بناء على طلب الدائنين أو بعض منهم >>[4].

يجوز للقاضي المنتدب أن يصدر أمرا سواء من تلقاء نفسه أو بطلب الوكيل المتصرف القضائي بعدم وضع الأختام، أو برفعها على بعض الأشياء[5]، وهذه الأشياء نصت عليها المادة 260 ق ت ج التي قضت بما يلي:

<<...1_ المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين وأسرته، طبقا للبيان المعروض عليه،

2_ الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك،

---

[1]– عبد الجليل بجاوي، نواورية درار، تنظيم وإدارة التفليسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2014، ص 43.

[2]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– أحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، القاهرة، 1996، ص 232.

[4]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]_أحمد محمد أبو الروس، الموسوعات التجارية الحديثة، الكتاب الثاني في الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، دار الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 343.

3_ ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إذا كان رخص له باستمرار الاستغلال...>>[1].

كما أجاز المشرع أيضا للقاضي المنتدب أن يستخرج من الحفظ تحت الأختام الدفاتر والمستندات الحسابية، ويسلمها الى الوكيل المتصرف القضائي بعد قيامه بجردها، ويستخرج كذلك من الحفظ تحت الأختام الأوراق الحافظة التجارية قريبة الاستحقاق أو المحتملة القبول، أو التي تحتاج الى اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها، ويسلمها للوكيل المتصرف القضائي بعد بيان أوصافها وهذا قصد تحصيل قيمتها[2].

وهذا ما تطرقت إليه المادة 261 ق ت ج التي تقضي بأنه:<< يستخرج القاضي المختص من الحفظ تحت الأختام الدفاتر والمستندات الحسابية ويسلمها الى وكيل التفليسة بعد أن يقوم بجردها ويبين بإيجاز في محضر الحالة التي هي عليها ويستخرج القاضي المنتدب من الحفظ تحت الأختام الأوراق الحافظة التجارية التي حان أجل استحقاقها أو المحتملة القبول أو التي يستدعي الحال اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها، ويصفها ويسلمها لوكيل التفليسة بعد بيان اوصافها، للقيام بتحصيلها >>[3].

أما إذا كان الإفلاس يتعلق بالشخص المعنوي، فإنه يمنع بقوة القانون على المسيرين والشركاء أن يتصرفوا في الحصص أو الأسهم التي تنشأ منها حقوقهم في الشركة، ولا يتحقق ذلك إلا بإذن من القاضي المنتدب[4]، وهذا طبقا لأحكام نص المادة 262 ق ت ج التي تقضي على أنه:<< اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع ان يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا بإذن القاضي المنتدب. وتقضي المحكمة بعد قبول حوالة الأسهم والحصص في الشركة

[1] _ الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] – بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 168.

[3] – الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] – وفاء الشعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 63.

والتي يملكها كل شخص تدخل في إدارة أموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت في هذا التدخل >>[1].

وبعد أخذ الإجراءات السالفة الذكر لا تبقى أموال المدين المفلس موضوعة تحت الأختام طويلا وإلا نتج عن ذلك نتائج سلبية تلحق ضررا بجماعة الدائنين[2].

## الفرع الثاني

## جرد أموال المفلس

تكريسا لمبدأ السرعة في التعامل التجاري فان وضع الأختام هو إجراء مؤقت يقصد منه الحفاظ على أموال المفلس وحماية حق جماعة الدائنين، لحين جردها وخلال ثلاثة أيام من وضع الأختام، يقوم الوكيل المتصرف القضائي برفع الأختام على أموال المدين المفلس، للبدء في تحرير قائمة الجرد[3]، هذا ما نصت عليه المادة 263 ق ت ج التي تقضي على ما يلي:<< يتقدم وكيل التفليسة بطلب خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد >>[4].

كان الوكيل المتصرف القضائي يطلق عليه تسمية وكيل التفليسة وهذا حسب المادة 238 الملغاة، وكان يعين من بين كتاب ضبط المحكمة، وهذا الأخير كان يتقاضى أجره من خلال أداء وظيفته في إدارة وتسيير التفليسة من خزينة الدولة وليس من أموال المفلس.

ولكن بصدور الأمر 23/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 أصبح وكيل التفليسة يطلق عليه تسمية الوكيل المتصرف القضائي، وجاء هذا الأخير لكي ينوب عن المدين المفلس لكونه غلت

[1]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– زواوي باهية، ترا ريست سارة، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014_2015، ص 34.

[3]– بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 169.

[4]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

يده عن التصرف وإدارة أمواله، وفي آن واحد يمثل جماعة الدائنين لأن لهم مصالح وأهداف مشتركة ولا يمثل كل دائن لوحده، إذ لابد أن يكونوا مجتمعين[1].

والمشرع الجزائري لدى قيامه باستصدار الأمر 23/96 لم يعدل من تسمية الوكيل المتصرف القضائي فقط، وإنما تصدى الى تعديل وظائفه وضبط التزاماته[2]، هذا ما نصت عليه المادة 1 من الأمر 23/96 والتي تقضي بما يلي:<< يحدد هذا الأمر شروط الممارسة بصفة الوكيل المتصرف القضائي ويضيف الحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة >>[3].

الوكيل المتصرف القضائي بموجب هذا الأمر أصبح يعين من بين الأشخاص المسجلين ضمن القائمة التي تقوم بإعدادها اللجنة الوطنية[4]، وهذا ما قضت به المادة 4 من الأمر 23/96 التي تنص على ما يلي:<< يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي، من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه >>[5].

و المشرع بين قائمة الأشخاص الذين يدخلون ضمن اللجنة الوطنية وهذا في نص المادة 9 من الأمر 23/96 التي تنص على ما يلي:<< تتكون اللجنة الوطنية من:

1_قاضي من المحكمة العليا رئيسا.

2_ قاضي من مجلس المحاسبة عضوا.

3_ قاضي حكم من المجلس القضائي عضوا.

4_ قاضي حكم من المحكمة عضوا.

---

[1] _بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 97.

[2] _ معوني سلمى، مسالي عامر، إنتهاء التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 37.

[3] _ الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 23 صفار 1417، الموافق ل 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج رج ج، عدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996.

[4] _ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 28.

[5] _ الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 23 صفار 1417، الموافق ل 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

5_ عضو من المتفشية العامة للمالية عضوا.

6_ أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير عضوا.

7_ خبيرين في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي عضوين.

8_ ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين أعضاء>>[1].

إضافة الى ذلك يقوم وزير العدل بتحديد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين المنصوص عليها كل سنة.

لقد اشترط المشرع أن لا يسجل في القائمة إلا الأشخاص التالية:

وهم محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين، والخبراء المتخصصين في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، ويجب أن يكونوا من ذوي الخبرة في المحاسبة والدراسة القيمية الميدانية، ويجب أن يكون لهم خبرة لا تقل عن 5 سنوات، ويخضع الوكلاء المسجلين أسمائهم في القائمة لتكوين يناسب مهام الوكيل المتصرف القضائي[2]، و هذا ما قضت به المادة 6 من الأمر 23/96 التي تنص على ما يلي: << لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المصرفين القضائيين إلا محافظون الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات.

ويتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينات مناسبا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم >>[3].

والهدف من ذلك هو ضمان حسن سير التفليسة وتجنب التعسف فيّ استعمال حقهم إذا ما كان الوكلاء من أصحاب خبرة، وكفاءة في ممارسة وظيفتهم كوكلاء متصرفين قضائيين.

[1] _ الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 23 صفار 1417، الموافق ل 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.
[2] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 29.
[3] _ الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 23 صفار 1417، الموافق ل 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

كما يجوز للمحاكم أن تعين الوكلاء من بين الأشخاص الطبيعية، بشرط أن يكونوا مؤهلين ويشترط أيضا أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 السالفة الذكر[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 96-23 التي تنص على ما يلي:<< يمكن المحاكم، بصفة إستثنائية، وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون تأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المصرفين القضائيين، بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه >>[2].

كما لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي الإحتفاظ بأموال المدين المفلس لنفسه ليتصرف فيها لأغراضه الشخصية[3].

وتبدأ عملية جرد أموال المفلس بحضوره، أو بعد استدعائه برسالة موصى عليها، ويذكر في قائمة جرد الأموال التي لم توضع عليها الأختام، أو رفعت عنها بسبب تعرضها للتلف السريع[4].

ويتم تحرير محضر الجرد في نسختين أصليتين تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة، والأخرى يحتفظ بها الوكيل المتصرف القضائي، ولهذا الأخير أن يستعين بغيره أثناء قيامه بإعداد قائمة الجرد، وتقويم الأشياء[5]، وهذا حسب المادة 264 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< يجري مباشرة جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها.

ويجري في نفس الوقت التحقيق من وجود الأشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الأختام وتكون قد استخرجت وكان تقويمها وجردها طبقا للمادة 260.

---

[1] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 29.

[2] _ الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 23 صفار 1417، الموافق ل 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[3] _ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 29.

[4] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 234.

[5] – سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 217.

وتحرر قائمة الجرد تلك في أصلين يودع أحدهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويبقى الأصل الثاني بين يدي وكيل التفليسة.

ويجوز أن يعاون وكيل التفليسة في تحرير قائمة الجرد أي شخص يرى اختياره لذلك أو ليقدر قيمة الأشياء >>[1].

وإذا صدر حكم بشهر إفلاس التاجر قبل تحرير قائمة الجرد، أو أن المفلس توفي ولم يتم التطرق الى إقفالها ففي هذه الحالة يباشر فورا في تحرير هذه القائمة، أو يتم استكمالها بحضور ورثة المفلس، أو بعد استدعائه للحضور[2]، وهو أيضا ما تضمنته المادة 265 ق ت ج والتي تنص على ما يلي:<< إذا حكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس بعد الوفاة ولم تكن قد حررت قائمة الجرد، أو كانت وفاة المدين حاصلة قبل إقفال الجرد، فتحرر هذه الأخيرة أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانونا >>[3].

ولكون أن مسألة الإفلاس هي مسألة تتعلق بالنظام العام، أجاز المشرع للنيابة العامة حضور الجرد، ولها أن تطلع على المحررات والدفاتر والمستندات المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية في أي وقت[4].

وهو ما نصت عليه المادة 266 ق ت ج التي تقضي بما يلي:<< يجوز للنيابة العامة حضور الجرد.

ولها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية او الإفلاس >>[5].

[1]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999، ص 481.

[3]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– وفاء الشعاوي، المرجع السابق، ص 65.

[5]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

وعند الانتهاء من الجرد تسلم للوكيل المتصرف القضائي أموال المفلس ودفاتر وأوراق والمنقولات وحاجات المدين وامتعته، وعليه ان يوقع عليها في أسفل قائمة الجرد[1].

وهو تطرقت اليه المادة 267 ق ت ج التي تنص على ما يلي :<< عند إتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس، تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق ومنقولات وحاجات المدين، ومن ثم تأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد >>[2].

## المطلب الثاني

## قفل دفاتر المفلس وإعداد الميزانية والإعلام بوضعه الظاهر

بعد إنتهاء الوكيل المتصرف القضائي من مهمة الجرد وتسلم أموال المدين المفلس، يقوم باستدعاء هذا الأخير لإقفال الدفاتر الخاصة بتجارته، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بوضع الميزانية وتقديم تقرير الى القاضي المنتدب عن حالة المفلس، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث سندرس في الفرع الأول قفل دفاتر المدين المفلس وفي الفرع الثاني إعداد الميزانية، والإعلام بالوضع الظاهر للمدين المفلس في الفرع الثالث.

### الفرع الأول

### قفل دفاتر المفلس

يقوم الوكيل المتصرف القضائي عند الانتهاء من إجراء الجرد وتسلم أموال المدين المفلس باستدعاء هذا الأخير لديه من أجل إقفال الدفاتر الخاصة بتجارته، وحصر أمواله وضبط حساباتها في حضوره[3]، فاذا لم يحضر المدين لدى استدعائه توجه اليه رسالة موصى عليها بوجوب الحضور وهذا في أجل 48 ساعة على الأكثر.

---

[1]– عفيف شمس الدين، الإسناد التجاري والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 202.

[2]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– هاني دويدار، محمد السيد الفقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 443.

ويجوز أن ينوب عن المفلس شخص أخر لحضور جلسة إقفال الدفاتر، إذا أثبت وجود أسباب جدية[1] تمنعه من الحضور والتي يقبلها القاضي المنتدب، وفي حالة عدم حضور المدين المفلس لدى استدعائه، ولم ينب عنه شخص أخر يقوم القاضي المنتدب بإقفال الدفاتر التجارية بغير حضور المدين، ويتم تسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يتم عرقلة إجراءات التفليسة[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 253 ق ت ج التي تقضي على أنه:<< يستدعي وكيل التفليسة المدين لديه لإقفال الدفاتر وحصرها في حضوره وذلك بغير مساس بما نصت عليه المادة 261 بخصوص حالة وضع الأختام. فاذا لم يستجب المدين لهذا الاستدعاء دعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر ويقدم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة.

وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة >>[3].

## الفرع الثاني

## إعداد الميزانية

يتم التطرق الى إعداد ميزانية المفلس بالاعتماد على طريقتين:

**الطريقة الأولى:** إذا كان المدين المفلس هو الذي طلب إشهار إفلاسه بنفسه، فإنه يقوم بتقديم ميزانيته قبل الحكم بشهر إفلاسه.

[1]– بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 171.

[2]– فايز نعيم رضوان، القانون التجاري العقود التجارية والإفلاس التجاري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 528.

[3]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

**أما الطريقة الثانية:** تكمن في حالة قيام أحد الدائنين بطلب شهر إفلاس المدين، في هذه الحالة المفلس يكون مجبرا بالقيام بتقديم ميزانيته قبل و بعد شهر الإفلاس[1].

وإذا لم يقم المفلس بتقديم ميزانيته في هذه الحالة يتولى الوكيل المتصرف القضائي بوضعها فورا وايداعها بكتابة ضبط المحكمة، معتمدا في ذلك على دفاتر المفلس وأوراقه ومستنداته الحسابية، والمعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها[2].

هذا ما قضت به المادة 256 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< في حالة ما إذا كان المدين لم يودع الميزانية، يقوم وكيل التفليسة بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية، والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة >>[3].

كما يجوز للقاضي المنتدب القيام بسماع أقوال المفلس، وكتابه ومستخدميه وأي شخص سواء يتعلق بتحرير الميزانية وأسباب وإجراءات التفليسة[4].

وفي حالة صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر بعد وفاته، أو توفي بعد إعلان إفلاسه، وقبل تحرير ميزانيته، يحق لأولاده ولأرملته، وورثته أن يحضروا بأنفسهم أو ينيبوا عنهم شخص أخر يمثلهم، ليكون مقام المدين المفلس بتحرير الميزانية، وسائر معاملات الإفلاس[5].

وتسلم الى الوكيل المتصرف القضائي الرسائل الواردة باسم المدين المفلس، ويكون له الحق في فتحها والاحتفاظ بها، وذلك حتى يتمكن من الاطلاع على حالة المفلس، كما يجوز لهذا الأخير أن يطلب الاطلاع على الرسائل الواردة باسمه، وهذا الحق المخول للوكيل المتصرف

---

[1]– فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 528.

[2]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 152.

[3]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 331.

[5]– سمير نصار، الصلح الواقي والافلاس بين نصوص القانون والفقه والاجتهاد القضائي، المكتبة القانونية، دمشق، 2002، ص 154.

القضائي يقتصر على الرسائل والبرقيات المتعلقة بتجارة المفلس فقط، أما المراسلات الخاصة فهي من حق المفلس[1].

## الفرع الثالث

## الإعلام بالوضعية الظاهرة

يتعين على الوكيل المتصرف القضائي أن يرفع الى القاضي المنتدب تقريرا مشتملا على ما للمفلس من أموال وحقوق، وما عليه من ديون، والأسباب المؤدية الى إفلاسه، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس[2].

ويجب على القاضي المنتدب أن يحيل هذا التقرير حالا الى وكيل الجمهورية، مع تدوين ملاحظاته، وإذا لم يقدم التقرير في المهلة المحددة قانونا ينبغي عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك، مع توضيح أسباب التي أدت به الى التأخير[3].

هذا ما قضت به المادة 257 ق ت ج التي تنص على :<< يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم، بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز.

ويقوم القاضي المنتدب بإحالة البيان فورا الى وكيل الدولة مشفوعا بملاحظاته، فإن لم يقدم إليه ذلك البيان في المهلة المحددة، وجب عليه أن يخطر وكيل الدولة بذلك وأن يوضح له أسباب التأخير>>[4].

[1]– مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 476.

[2]– فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 331.

[3]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 111.

[4]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

## المبحث الثاني

## إدارة أموال المفلس

بعد الإنتهاء من القيام بعملية الجرد، ووضع الأختام وتحرير الميزانية في هذه الحالة، فإن الوكيل المتصرف القضائي يكون ملزما بالمحافظة وحماية أموال المدين المفلس، من الضياع والتلف وتهريبها، ذلك قصد إعادتها في حالة إنتهاء التفليسة بالصلح أو الاتحاد، غير أن هناك حالات تستدعي التصرف في أموال المفلس، ذلك نظرا لطبيعتها الحساسة، في هذه الحالة يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالقيام ببيعها، الى جانب هذا يقوم بتحصيل ديون هذا الأخير التي هي لدى الغير وحل أجلها وحفاظا على هذه الأموال يقوم بإيداع حاصلها لدى الجهة المعدة لذلك.

والوكيل المتصرف القضائي يتولى إدارة أصول المدين المفلس بصفة مؤقتة، ويهدف الى تحقيق مصلحة جماعة الدائنين والمفلس، وعليه يعتبر وكيلا عنهم في إدارة أموال المفلس وتصفيتها، وعليه نتطرق في هذا المبحث الى دراسة الأعمال التحفّظية وتحصيل الديون في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنقوم بدراسة بيع أموال المدين المفلس وإيداع حاصلها في الخزينة العامة.

### المطلب الأول

### الأعمال التحفّظية وتحصيل الديون

للمحافظة على أموال التفليسة ينبغي على الوكيل المتصرف القضائي القيام بجميع الأعمال التحفّظية، وتحصيل الديون التي حل أجلها، وعلى هذا الأساس سنتطرق الى دراسة الأعمال التحفّظية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تحصيل الديون.

## الفرع الأول

## الأعمال التحفّظية

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي، عند القيام بوظيفته أن يقوم بجميع الأعمال التي من شأنها المحافظة وحماية حقوق المدين المفلس إتجاه مدينيه[1]، وتتمثل هذه الأعمال التحفّظية التي يتولاها هذا الأخير في تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء، وقطع التقادم بالنسبة لديون المفلس التي هي لدى الغير، والطعن في الأحكام الصادرة ضد المدين المفلس، وتوقيع الحجز التحفظي على اموال المدين المفلس[2]، إضافة الى ذلك يدخل ضمن هذه الأعمال، وضع الرهون والتأمينات على عقارات مدينيه[3] كما أنه يلزم الوكيل المتصرف القضائي بمجرد النطق بحكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية، أن يقوم فورا بتقييد الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين المفلس[4].

هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 254 ق ت ج والتي قضت على ما يلي: << يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أو لا بأول >>[5].

---

[1]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص 506.

[2]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 153.

[3]– سمير نصار، المرجع السابق، ص 185.

[4]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص 50.

[5]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

كما يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يسجل الرهن العقاري، أي أن القيد يكون إجباري باسم جماعة الدائنين التي لم يكن المدين قد طلبها، هذا من أجل المحافظة على حقوق المدين المفلس من مدينيه[1].

هذا نفس الأمر الذي قضى به المشرع الجزائري في نص المادة 255 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها، حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة >>[2].

كما أنه يدخل ضمن الأعمال التحفّظية قيام المدين المفلس وبمساعدة الوكيل المتصرف القضائي في تحصيل ديون هذا الأخير المطلوب له أو منه، كما أنه في حالة تعرض المنقولات والعقارات الى التلف، والهلاك يقوم ببيعها من أجل المحافظة على أموال التفليسة[3]، هذا ما تطرقت اليه المادة 1/273 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< يجوز للمدين، بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات التحفّظية وأن يباشر تحصيل السندات والديون الحالة الأداء وبيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا. وأن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية >>[4].

كما أنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي في حالة إذا ما تقاعس المدين المفلس من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 1/273 السالفة الذكر أن يقوم بتنفيذ هذه الإجراءات المقررة في نص المادة 1/273 ق ت ج بمفرده، ذلك بعد الحصول على إذن من القاضي

[1]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 305.

[2]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 105.

[4]–الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المنتدب،[1] هذا ما أكدته المادة 274 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< إذا رفض المدين القيام بالإجراءات المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة 273 فلوكيل التفليسة مباشرتها وحده بإذن من القاضي المنتدب.

ومع ذلك إذا تعلق الأمر برفع دعوى لا يكون هذا الإذن ضروريا وإنما يلتزم وكيل التفليسة بإدخال المدين في الدعوى >>[2].

## الفرع الثاني

## تحصيل الديون

من الإجراءات التي تقع على عاتق الوكيل المتصرف القضائي، القيام بعملية تحصيل ديون المدين المفلس التي حان أجل استحقاقها[3]، ولا يكون ذلك إلا عن طريق قبض ثمنها[4] وتتمثل هذه الأموال التي يتم تحصيلها في الأموال المودعة أو المرهونة لدى الغير[5]، وبعد القيام بعملية التحصيل، فانه يجب على الوكيل المتصرف القضائي القيام بإيداع حاصلها فورا في الخزينة العامة[6]، هذا ما تطرق اليه المشرع الجزائري في نص المادة 1/271 ق ت ج التي تقضي على ما يلي:<< تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا >>[7].

وعليه يتعين على الوكيل المتصرف القضائي، أن يقوم بتقديم دليل إثبات الإيداع خلال 15 يوما من تاريخ التحصيل الى القاضي المنتدب،[8] وهذا كذلك ما تطرق اليه المشرع الجزائري

---

[1]–زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص 37.

[2]–الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص 30.

[4]– أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 178.

[5]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 50.

[6]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 236.

[7]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[8]– أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 236.

في نص المادة 2/271 ق ت ج التي تقضي على ما يلي:<< ويتعين تقديم اثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى خمسة عشرة يوم من التحصيل >>[1].

ويعتبر الوفاء باطلا إذا لم يقدمه الى الوكيل المتصرف القضائي[2]، ومن أجل تسهيل مهمة هذا الأخير أثناء قيامه بتحصيل ديون المفلس لدى الغير، لابد من تفادي وضع الأختام على الأوراق التجارية والسندات التي يكون المفلس دائنا فيها[3].

كما يقع على عاتق الوكيل المتصرف القضائي تقديمها للوفاء أو القبول، وهذا بمجرد حلول أجل استحقاقها[4].

## المطلب الثاني

## بيع أموال المدين المفلس وايداع حاصلها في الخزينة العامة

يلزم الوكيل المتصرف القضائي ببذل العناية اللازمة من أجل المحافظة على أموال التفليسة، وعدم التصرف فيها، حيث يتولى هذا الأخير بيع هذه الأموال، وذلك بعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب، والمبالغ التي يقبضها الوكيل المتصرف القضائي أثناء قيامه بعملية البيع يجب إيداعها فورا في الخزينة العامة، وعليه سنعالج في هذا المطلب بيع أموال المدين المفلس في الفرع الأول، ثم إيداع حاصلها في الخزينة العامة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### بيع أموال المدين المفلس

سنتطرق الى دراسة بيع منقولات المفلس أولا، ثم دراسة بيع عقارات المفلس ثانيا.

---

[1]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 112.

[3]– عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 290.

[4]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 112.

**أولا: بيع منقولات المفلس**

الأصل فيما يخص منقولات التفليسة لا يمكن بيعها خلال فترة الإجراءات التمهيدية[1] إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب، هذا على عكس بيع منقولات المدين المفلس في مرحلة قيام حالة الاتحاد، هنا لا يلزم الوكيل المتصرف القضائي عند قيامه ببيع منقولات المدين المفلس باستئذان القاضي المنتدب[2]، نفس الأمر قضت به المادة 350 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون الاخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة >>[3].

من المنقولات التي يجوز للوكيل المتصرف القضائي القيام ببيعها بعد حصوله على إذن القاضي المنتدب تتمثل في الأشياء المعرضة للهلاك، والتلف، أو انخفاض قيمتها، أو التي يكلف صيانتها ثمنا باهظا[4]، هذا ما تضمنته المادة 1/268 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا >>[5].

وللوكيل المتصرف القضائي أن يقوم ببيع باقي الأموال المنقولة، والبضائع ذلك بعد سماع أقوال المدين المفلس، أو استدعائه بموجب رسالة موصى عليها، ولا يتحقق كل هذا إلا بعد استئذان القاضي المنتدب[6]، هذا ما قضت به المادة 269 ق ت ج التي نصت على ما يلي:<<

---

[1]– أحمد محمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 436.

[2]_ عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، المرجع السابق، ص 221.

[3]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 485.

[5]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[6]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 308.

للقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع >>[1].

كما يقع على عاتق القاضي المنتدب أن يعطي الإذن للوكيل المتصرف القضائي بالبيع وأن يحدد الطريقة التي يجرى بها سواء بالتراضي أو المزاد العلني[2]، أو أن يجرى البيع جزافا[3].

في حالة إذا ما كان البيع بالمزاد العلني، في هذه الحالة يتعين على القاضي المنتدب أن يعين الأشخاص الذين يكلفون بإجرائه[4]، أما طريقة البيع في المزاد العلني نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 1/713 من ق إ م إ التي قضت بما يلي:<< يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه >>[5].

ضف إلى ذلك يحق لكل طرف له مصلحة أن يقوم بإجراء معارضة أمام المحكمة التي شهرت الإفلاس، والسبب في ذلك يرجع الى قرار القاضي المنتدب، والمتمثل في إجراء البيع[6]، وإذا تصرف الوكيل المتصرف القضائي بمفرده، أي قام ببيع منقولات المدين المفلس دون أن يحصل على إذن من القاضي المنتدب، هنا يكون مصير ذلك البيع باطلا سواء بالنسبة لجماعة الدائنين أو المدين المفلس، وعلى المشتري في هذه الحالة أن يرد المبيع، أما إذا كان هذا الأخير ذو نية حسنة لا يلزم برد شيء من المبيع، وهذا استنادا لقاعدة حيازة المنقول سند الملكية.

في هذه الحالة على كل من له مصلحة أن يرجع على الوكيل المتصرف القضائي[7].

---

[1]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 293.

[3]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 114.

[4]– عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 293.

[5]_ الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

[6]– علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 280.

[7]– عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 294.

**ثانيا: بيع عقارات المدين المفلس**

بالنسبة لبيع العقارات الأصل أنه لا يجوز بيعها خلال فترة الإجراءات التمهيدية، إلا أنه قد تتطلب التفليسة نقودا ذلك من أجل تسيير إجراءاتها، ولا يكون هناك خيار آخر سوى القيام ببيع عقارات المدين المفلس[1]، ويتولى القيام بمهمة بيع العقارات الوكيل المتصرف القضائي ولا يتحقق ذلك إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب[2]، وسماع أقوال المدين المفلس، وأخذ رأي المراقبين ان عينوا[3] على أن يتم البيع في هذه الحالة وفقا لشروط المقررة للبيوع العقارية، وهذا بعد تحقق حالة إتحاد الدائنين،[4] ويتم كذلك البيع في هذه الحالة في المزاد العلني، أو بالتراضي أو البيع جزافا، أي وفق الطريقة التي يحددها القاضي المنتدب نظرا إلى أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء ذلك البيع[5].

ومن عقارات المدين التي يتم بيعها هي التي تكون لا تنفع لاستغلال مؤسسة تجارية للمدين المفلس،[6] والهدف الأساسي في إسناد مهمة بيع عقارات المفلس إلى الوكيل المتصرف القضائي هو جعل جماعة الدائنين ينتظرون إلى أن تتم عملية البيع، ويكون لهم حق الأولوية من خلال ضماناتهم[7]، كما أن القرار الصادر من القاضي المنتدب والمتعلق ببيع عقارات المدين المفلس يجوز المعارضة في القرار أمام المحكمة مصدرة القرار[8].

---

[1]– أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 181.

[2]– معوني سلمى، مسالي عامر، المرجع السابق، ص 45.

[3]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 309.

[4]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 484.

[5]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 114.

[6]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 155.

[7]– معوني سلمى، مسالي عامر، المرجع السابق، ص 45_46.

[8]– علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 280.

## الفرع الثاني

## إيداع حاصلها في الخزينة العامة

إن الأموال المتحصل عليها من عملية بيع عقارات ومنقولات المدين المفلس، وعن تحصيل ديونه لدى الغير[1] لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يحتفظ بها، وإنما يلزم عليه أن يقوم بإيداع حاصلها في الخزينة العامة،[2] ذلك تفاديا من سرقتها أو ضياعها أو استبدادها،[3] وفي هذا الشأن يلزم على الوكيل المتصرف القضائي أن يثبت للقاضي المنتدب أنه قام بإيداع أموال المدين المفلس في مدة 15 يوما من تحصيل الأموال[4]، هذا ما نصت عليه المادة 271 ق ت ج السالفة الذكر.

في هذا الشأن يفرض على الوكيل المتصرف القضائي أن يثبت للقاضي المنتدب أنه قام بإيداع أموال المدين المفلس في الميعاد المقرر قانونا، وإلا ألزم بفوائد المبالغ التي لم يودعوها[5]، ولا يجوز صرف تلك الأموال المودعة في الخزينة العامة إلا بأمر من القاضي المنتدب[6]، كما أنه لا يمكن استرجاعها إلا بأمر منه، وإذا إقتضت الحاجة يمكن للقاضي المنتدب أن يعطي أمر بإجراء توزيعات على دائني التفليسة الذين حققت ديونهم، ولا يتحقق ذلك إلا بعد أخذ رأي المراقبين، ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد قائمة في هذا الشأن، من ثمة يقوم القاضي المنتدب بالتأشير عليها، ويجوز لكل من له مصلحة أن يقوم بإجراء الطعن أمام محكمة شهر الإفلاس بخصوص قرار القاضي المنتدب والمتعلق بإجراء توزيعات على جماعة الدائنين[7].

---

[1]– عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص 205.

[2]– محمد السيد الفقي، المعتصم بالله الغرياني، أساسيات القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 203.

[3]– زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص 41.

[4]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص 51.

[5]– فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 33.

[6]– أحمد محمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 437_438.

[7]_ فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 525.

# الفصل الثاني

# حصر خصوم التفليسة

# وإقفالها

من بين خصائص الإفلاس أنه يتسم بالبساطة في الإجراءات، إذ أن الدائنين غير ملزمون باللجوء إلى القضاء من أجل إثبات ديونهم، بل يكفي للدائن أن يتقدم لإثبات دينه ثم التحقيق في مدى صحة هذا الدين في إيطار جمعية يترأسها القاضي المنتدب، وبحضور المفلس والوكيل المتصرف القضائي.

بالمقابل من ذلك فإذا كانت أموال المفلس لا تكفي لتسيير إجراءات التفليسة، فإنه يجوز إصدار حكم قفل التفليسة مؤقتا بسبب عدم كفاية الأموال.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتناول في:

المبحث الأول: حصر خصوم التفليسة.

المبحث الثاني: إقفال التفليسة.

## المبحث الأول

## حصر خصوم التفليسة

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بسلسلة من الإجراءات المتعلّقة بسير التفليسة، التي تتعلق بحصر خصوم المفلس والتحقق بشأنها، ولا يتم ذلك إلا إذا قام الدائنين بتقديم ديونهم إلى الوكيل المتصرف القضائي، قصد إخضاعها لإجراءات التحقيق بغرض التأكد من جديتها وصحتها.

ويتم حصر خصوم التفليسة بإتباع عدة مراحل تبدأ بتقديم الديون، ثم التحقيق بشأنها وأخيرا تأييدها.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول تقديم الديون وفي المطلب الثاني تحقيق الديون، وفي المطلب الثالث تأييد الديون.

### المطلب الأول

### تقديم الديون

من أهم إجراءات التفليسة التي يتولاها الوكيل المتصرف القضائي عند حصر خصوم التفليسة، هي إجراء التقديم قصد التحقيق في ديون الدائنين، ولا يتحقق ذلك إلا باتباع سلسلة من الإجراءات أهمها تحديد الديون التي تخضع لإجراء التقديم، هذا ما سندرسه في الفرع الأول، ويليه بعد ذلك إجراءات التقديم ومواعيد في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث سندرس آثار التقديم وطبيعته.

#### الفرع الأول

#### الديون التي تخضع لإجراءات التقديم

يشكل صدور الحكم بشهر الإفلاس عائقا أمام جماعة الدائنين، إذ يمنع عليهم مباشرة الدعاوى واتخاذ الإجراءات الفردية، ويترتب على ذلك حرمان جماعة الدائنين من الحصول على ديونهم ولا يكون أمامهم خيار أخر سوى التقدم بها في التفليسة وعرضها على التحقيق[1]، والدائنون المقصودون في هذه الحالة هم الدائنون العاديين، ولا يوجد هناك فرق إذا كانت ديونهم مدنية أو

[1]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 118.

تجارية أو كانت في سند عرفي أو رسمي[1]،و كذلك الدائنون أصحاب الإمتياز العام[2]، في هذه الحالة يقع على عاتقهم تسليم مستندات ديونهم من أجل إجراء التحقيق بشأنها، حتى ولو حصلوا على أحكام نهائية قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس[3].

غير أن الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة على منقول أو عقار الأصل أنه يمكن لهم عدم تقديم ديونهم لإجراء التحقيق بشأنها، نظرا للحصانة التي يكتسبونها من وراء تأميناتهم، إلا أنهم قد تكون لهم مصلحة في ذلك، ويكون ذلك على سبيل الإحتياط من أجل تحمل قصور تأميناتهم في تغطية الوفاء بكل ديونهم، ومن ثمة يصبحون كالدائنين العاديين.[4]

والديون التي تعفى من مبدأ التقديم قصد إجراء التحقيق في شأنها، هي تلك الديون الناتجة عن جماعة الدائنين والمتمثلة فيما يلي:

الديون المترتبة عن إدارة التفليسة، أو تلك الديون الناتجة عن الإستمرار في تجارة أو صناعة المدين المفلس،[5] لكن هناك ديون تقبل بصفة مؤقتة والمتمثلة في الديون جمركية أو الديون الجبائية كالرسوم والضرائب ذلك بالنظر الى طبيعة الدين سواء كان دينا ممتازا أو دينا عاديا،[6] هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/280 ق ت ج التي تقضي على ما يلي:

<< تقبل مؤقتا وبصفة دين ممتاز أو دين عادي حسب الحالة:

1_ الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير إداري أو تبليغ بالتصحيح ولم تكن موضوع سند تنفيذي في أخر تاريخ لتقديم الديون.

2_ الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية >>[7].

---

[1]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص 51.

[2]– عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارض، الإسكندرية، 2003، ص 316.

[3]– مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001، ص 421.

[4]– عبد الجليل بجاوي، نواورية درار، المرجع السابق، ص 48.

[5]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 119.

[6]– زواوي باهية، تراريست سارة، المرجع السابق، ص 42.

[7]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

## الفرع الثاني

## إجراءات التقديم ومواعيده

يلزم على جميع الدائنين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يقدموا الى الوكيل المتصرف القضائي السندات المثبتة لديونهم،[1] على أن تكون مصحوبة بجدول يوضح ويبيّن الأوراق والسندات المسلمة، والمبالغ المطلوبة، إلى جانب ذلك يجب أن يكون هذا الجدول موقعا مع الإقرار بصحتها ومطابقتها سواء من الدائن نفسه أو وكيل قانوني عنه[2]، وبالمقابل يلزم على الوكيل المتصرف القضائي عند إستلامه للأوراق، والسندات المقدمة إليه، قصد إجراء التحقيق بشأنها أن يعطي لكل دائن إيصال بالإستلام،[3] والأصل أنه يتعين إخطار الدائنين المستفيدين من الضمانات المنشورة شخصيا، ولكن في حالة الضرورة، أي عندما يتعذر ذلك يتم إخطارهم بموطنهم المختار[4] وكل هذه الإجراءات نجد أن المشرع الجزائري تطرق إليها في نص المادة 1/280 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< ابتداء من صدور الحكم بإشهار الإفلاس بالتسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها.

ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها إما من الدائن أو وكيل قانوني عنه، ويتعين إخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا وعند الاقتضاء بموطنهم المختار>>[5].

وفي حالة إذا ما أهمل أو تماطل أو تخلف أحد الدائنين عن تقديم ديونه، أو تسليم مستنداته في الميعاد المحدد قانونا، والمتمثل بشهر واحد ويسري ابتداء من صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، في هذه الحالة لا يقبل في توزيع الأموال إلا إذا قام بإثبات سبب تخلفه، كأن

---

[1]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 316.

[2]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص 51.

[3]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 513.

[4]– راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 274.

[5]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

يكون بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته، في هذه الحالة يمكن له المشاركة في توزيع الحصص أو الأرباح المستقبلية دون المشاركة في توزيعات الأموال[1]، نفس الأمر قضى به المشرع في نص المادة 281 ق ت ج والتي تنص على ما يلي:<< عند عدم إحضار السندات في مهلة شهر لا يقبل المتخلفون في التوزيع والأرباح مالم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذه المهلة إذا أثبتوا أن لا يد لهم في هذا التخلف. وفي هذه الحالة لا يمكن لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص أو الأرباح المقبلة >>[2].

## الفرع الثالث

## أثار التقديم وطبيعته القانونية

يترتب على تقديم الدائن دينه إلى الوكيل المتصرف القضائي قصد إخضاعه لإجراءات التحقيق وفي الميعاد المقرر له قانونا عدة آثار منها:

حق الدائن في الإنضمام الى جماعة الدائنين، أو مساعدة الوكيل المتصرف القضائي في إجراء تحقيق الديون والاعتراض على ديون الآخرين،[3] ومن جهة أخرى تمكين الدائن من التصويت على الحل النهائي للتفليسة والحصول على حصته في التوزيعات إذا تم قبوله،[4] وكذلك من أثار التقديم قطع التقادم، إذ أنه يعتبر بمثابة مطالبة قضائية[5].

## المطلب الثاني

## تحقيق الديون

بعد الإتمام من عملية تقديم الديون وبيان مختلف الإجراءات المتبعة بشأنها وأهم الآثار الناتجة عنه، تليها مرحلة أخرى وهي مرحلة تحقيق الديون، ذلك من أجل التأكد من صحتها

[1]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 56.

[2]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 615.

[4]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 120.

[5]– علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 284.

وجديتها، لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة كيفية تحقيق الديون وإجراءاته، أما في الفرع الثاني سنقوم بدراسة المنازعة على الديون.

## الفرع الأول

## كيفية تحقيق الديون وإجراءاته

من إجراءات التفليسة التي يتولاها الوكيل المتصرف القضائي هو إجراء تحقيق الديون، ولا يتحقق ذلك إلا بحضور المدين المفلس أو دعوته لحضور هذا الإجراء، تجدر الإشارة الى أن الوكيل المتصرف القضائي لا يتولى هذه المهمة بمفرده، بل يمكن أن يساعده في ذلك المراقبين ولا يجرى تحقيق الديون إلا بموافقة القاضي المنتدب[1]، ويتم دعوة المدين المفلس لحضور هذا الإجراء عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول[2]، كما يتعين إخطار الدائن بنفس الطريقة التي يتم بها إعلام المدين، وفي هذه الحالة يكون للدائنين مهلة ثمانية أيام من أجل تقديم البيانات والمسندات سواء كانت كتابية، أو شفوية ويلتزم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم مقترحاته حول رفض أو قبول الديون محل المناقشة،[3] نفس الشيء قضت به المادة 282 ق ت ج التي تنص على ما يلي : << يجرى تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسة يعاونه المراقبون إن عينوا، وذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول.

إذا ناقش وكيل التفليسة الدين كله أو بعضه يتعين عليه إخبار الدائن برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول.

وللدائن أجل ثمانية أيام لتقديم بيانات كتابية أو شفاهية.

ويقدم وكيل التفليسة مقترحاته حول قبول أو رفض الديون المناقشة أم لا.

[1]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 318.

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 275.

[3]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 57.

غير أن الديون المشار اليها في القانون العام للضرائب وقانون الجمارك غير قابلة للمنازعة إلا بالشروط المنصوص عليها بالقانونين المذكورين وتقبل على وجه معجل >>[1].

ويستنتج في نص المادة 282 ق ت ج في الفقرة الأخيرة منها أن هناك ديون غير قابلة للمنازعة فيها ولقد وردت في القانون العام، والمتمثلة في الديون الضريبية والديون الجمركية ويكون فيها القبول بصفة إستعجالية، لا تكون قابلة للمنازعة فيها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2] وبعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق فلا بد على القاضي المنتدب أن يوقع كشف ، وأن لايتأخر في ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، إلا أنه إستثناءا يمكن مخالفة هذه المهلة أي مهلة ثلاثة أشهر في حالات إستثنائية، ولا يتحقق ذلك إلا بأمر من القاضي المنتدب.

بعد أن يقوم القاضي المنتدب بالتوقيع على قائمة الديون، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع كشف الديون التي أجراها والقرارات التي توصل إليها بخصوص المقترحات التي أبداها في كتابة ضبط ،[3] هذا ما قضت به 283 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< بمجرد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون، بحيث لايتأخر ذلك عن ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، يودع وكيل التفليسة بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجرى تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان أبداها في شأن كل من هذه الديون.

ويمكن في ظروف استثنائية، مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب >>[4].

كما أنه يتعين على كاتب الضبط أن يقوم بإخطار جماعة الدائنين دون أن يتأخر في ذلك بإيداع كشف الديون، ويكون هذا عن طريق النشر في الصحف و الجرائد القانونية،[5] وفي حالة رفض أو المنازعة بشأنها يتم إخطار الدائنين بموجب رسالة موصى عليها في أجل 15 يوم من

[1]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 182.

[3]– عباس حلمي، المرجع السابق، ص 52.

[4]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 161.

نشر رفض ديونهم أو المنازعة بشأنها،[1] هذا حسب المادة 284 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< يقوم كاتب الضبط فورا بإخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف، عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر الأول.

ويوجه لكل من الدائنين اللذين رفضت ديونهم أو نزع فيها، رسالة موصى عليها في أجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة 285 لإخبارهم برفض ديونهم أو المنازعة فيه >>[2].

## الفرع الثاني

## المنازعة في الديون

سندرس في هذا الفرع من له حق الاعتراض أولا، ثم نبين المحكمة المختصة للفصل في الإعتراضات ثانيا.

### أولا: صاحب حق الاعتراض

يحق لكل دائن تحقق دينه أو ورد إسمه في قائمة الديون أن يقوم بالإعتراض على الديون الموجودة في هذه القائمة سواءا من تلقاء نفسه، أو بواسطة وكيل عنه،[3] ويكون الإعتراض في مهلة 15 يوما من نشر كشف الديون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هذا بشرط أن تتم متابعة هذه الدعوى من طرف الوكيل المتصرف القضائي،[4] فلا يقبل الاعتراض بعد إنقضاء هذه المهلة لأن ذلك يؤدي حتما الى سقوط الحق في الإعتراض، ضف الى ذلك قد يحدث أن يكون هناك صلح أو إتفاق بين المتنازعين يؤدي حتما إلى إنتهاء المنازعة،[5] كما أنه يجوز للمدين المفلس أن

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 276.

[2]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 515.

[4]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 57.

[5]– الياس ناصف، المرجع السابق، ص 502.

يقوم بهذا الحق[1]، نفس الشي قضى به المشرع الجزائري في المادة 285 ق ت ج التي نصت على ما يلي:<< يقبل كل دائن مدرج في الميزانية أو تم تقديم دينه، في إبداء كل مطالبة عن طريق شرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة في ميعاد خمسة عشر يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك إما بنفسه أو بوكيل عنه.

كما أن للمدين نفس الحق ضمن نفس الشروط >>[2].

ضف إلى ذلك أن هذا الحق يثبت للوكيل المتصرف القضائي باعتباره ممثلا لذوي الشأن في التفليسة، أي كلا من جماعة الدائنين أو المدين المفلس، رغم أن هناك فراغ قانوني أي أن المشرع لم ينص على حق الإعتراض بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي،[3] وتتحقق هذه الظاهرة عندما يتخذ فيها قرار بشأن أحد الديون من الوكيل المتصرف القضائي خلافا لإقتراحاته[4].

**ثانيا: المحكمة المختصة للفصل في الاعتراضات**

يؤول الاختصاص للفصل في الاعتراض والنظر فيه إلى محكمة شهر الإفلاس هذا إذا كانت المنازعة تتوفر فيها حالات متعلقة بالإفلاس، كنشوء الدين في فترة الريبة،[5] في هذه الفترة يتصرف المدين في أمواله بكل حرية ولا يخضع لأية رقابة، الأمر الذي دفع بالكثير إلى تسميتها بفترة الشك أو الفترة المشبوهة، وبالمقابل يترتب عن ذلك تعرض مصالح جماعة الدائنين للإساءة[6] أما إذا كان النزاع ينصب على جريمة مثلا كتزوير سند الدين، في هذه الحالة يؤول الإختصاص للفصل في النزاع إلى المحكمة الجنائية.[7]

وتقوم المحكمة بإحالة الديون المتنازع بشأنها ذلك من أجل الفصل فيها في أول جلسة ويكون ذلك بناءا على تقرير القاضي المنتدب، ولا يتحقق ذلك إلا بعد إعلام الأطراف بهذا الشأن ويكون ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، وذلك قبل إنعقاد الجلسة بثلاثة

[1]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 516.

[2]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 516.

[4]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 319.

[5]_مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 516.

[6]_بويحي نعيمة، براهم حجيلة، المرجع السابق، ص 5،7.

[7]_ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 320.

أيام على الأقل[1] ، هذا ما أكدته المادة 286 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الأقل يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، وذلك للفصل فيها بناءا على تقرير القضائي المنتدب >>[2].

وللمحكمة في هذه الحالة أن تتوصل إلى أحد القرارات التي تراها مناسبة:

_ إما قبول المنازعة، ويكون ذلك سواء بتقرير قبول الدائن المرفوض أو بحذف الدائن المقبول.

_ إما رفض المنازعة، ويكون ذلك بالإعتماد على كشف الديون كما هو عليه.

_ إما أن تحكم بتأجيل إجراءات التفليسة لكون أن المنازعة تم عرضها على محكمة غير مختصة.

_ إما يكون القبول مؤقت للدائن الذي يكون حقه محتملا مع تحديد المبلغ الذي قبل به.

وبعدها يقع على عاتق المحكمة أن تقوم بإعلام الأطراف المتنازعة بالقرار المتوصل إليه بشأنهم ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول[3].

## المطلب الثالث

## تأييد الديون

بعد إتمام إجراء تحقيق الديون الذي قام به الوكيل المتصرف القضائي، تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة تأييد الديون، وعليه فإننا في الفرع الأول سنقوم بدراسة إجراءات تأييد الديون وفي الفرع الثاني سندرس فيه آثار تأييد الديون.

[1]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 57.

[2]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 277–278.

## الفرع الأول

## إجراءات تأييد الديون

بمجرد الإنتهاء من إجراء التحقيق ينجر عن ذلك الكثير من النتائج، حيث يتولى الوكيل

المتصرف القضائي القيام بسلسلة من الإجراءات القانونية والمتمثلة في نشر موجز للديون المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على أن تتضمن جميع المعلومات الضرورية منها والمتعلقة بالدائن أو الدين ،[1] والأصل أنه لا يجوز المعارضة أو المنازعة في الديون بعد قبولها وتأييدها، وذلك قصد تحقيق الإستقرار والطمأنينة[2]، ولقد ثار في هذا الشأن جدال فقهي أي بخصوص تأييد الديون في مدى إمكانية النزاع في شأنها، فلقد ذهبت بعض أحكام القضاء الى إعتباره إتفاقا قضائيا، ولا يمكن الإعتراض على الديون المقبولة والتي تم تأييدها، لكن هناك حالات إستثنائية أي في حالة ما إذا صدر غش أو تحايلا من الدائن، في هذه الحالة يكون سببا لطلب بطلان القبول[3]، إلى جانب ذلك إذا كان العقد الذي أنشأ على أساسه مخالفا لنظام العام أو الآداب العامة، في هذه الحالة يمكن طلب بطلان هذا القبول[4].

أما بالنسبة للفقه يرون أنه يمكن بطلان القبول باعتباره إتفاقا عاديا، ومن أسباب البطلان في هذه الحالة كصدور غلط مثلا[5].

بالنسبة للدائنين المقبولين في المداولات يجب على المحكمة أن تقوم بإعلامهم، وذلك في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الحكم بموجب رسالة موصى عليها، ويكون ذلك بصفة إستعجالية[6] هذا ما نصت علية المادة 2/287 ق ت ج التي تقضي على ما يلي:<< ويقوم كاتب ضبط

---

[1]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 121.

[2]– محمد السيد الفقي، المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص 204.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 619.

[4]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 323.

[5]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 619.

[6]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 58.

المحكمة في مدى ثلاثة أيام، بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول بالقرار الذي اتخذته المحكمة بالنسبة له >>[1].

## الفرع الثاني

## آثار تأييد الديون

يترتب على تأييد الدين عدة أثار نذكر منها:

قطع التقادم، إضافة إلى ذلك فإن هذا الدين يظل يحتفظ بجميع خصائصه وصفاته[2] ومنه لا يجوز لا للدائن ولا للمدين المنازعة في قرار الديون فهو غير قابل لتعديل لا بالزيادة أو النقصان في مبلغه[3].

## المبحث الثاني

## إقفال التفليسة

قد يحدث وأن يكتشف الوكيل المتصرف القضائي أثناء مباشرته لإجراءات التفليسة، أن أموال المدين المفلس لا تكفي لإدارة نفقات التفليسة، وبالتالي يتعذر عليه الإستمرار في متابعة هذه الإجراءات، وفي هذه الحالة نجد أن المشرع أعطى للمحكمة صلاحية إصدار أمر بإغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات، غير أن هذا الإجراء هو إجراء مؤقت وليس بصفة نهائية، بل يمكن إعادة فتح التفليسة متى توفرت الأموال اللازمة، وفي هذا الصدد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول المقصود بقفل التفليسة، شروطها وآثارها، وفي المطلب الثاني

إعادة فتح التفليسة وآثارها.

[1]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]– مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، المرجع السابق، ص 485.

[3]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 123.

## المطلب الأول

## المقصود بقفل التفليسة وشروطها وآثارها

لقد أعطى المشرع للمحكمة سلطات واسعة في مجال سير التفليسة حيث مكنها من أن تأمر بإقفال التفليسة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على تقرير من القاضي المنتدب، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت أموال المفلس لا تكفي لإدارة وتسيير نفقات التفليسة.

وفي هذا الصدد فإننا سنتطرق إلى دراسة المقصود بقفل التفليسة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني شروط قفل التفليسة، وفي الفرع الثالث آثار قفل التفليسة.

### الفرع الأول

### المقصود بقفل التفليسة

قد يتضح أثناء صدور الحكم بشهر الإفلاس، والبدء في الإجراءات الأولية أو خلالها أن ما تبقى للمفلس من أموال غير كافية لسداد نفقات إدارة التفليسة[1]، سواء كانت منقولة أو عقارية أو نقود سائلة التي تكون ضرورية لإتمام الإجراءات التمهيدية[2].

كمصاريف الجرد والنشر، ووضع الأختام وإعداد الميزانية وشهر حكم الإفلاس[3]، ويظهر ذلك في الغالب لما تطول فترة الريبة التي يقوم فيها المدين المفلس بعدم الكشف عن إضطراب مركزه المالي لمجموعة الدائنين، ولا يقوم بتقديم طلب شهر إفلاسه، فيتدهور مركزه المالي حيث لا يبقى شيء من أمواله عند صدور الحكم بشهر الإفلاس[4]، وهذا قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد[5]، وفي هذه الحالة لا يكون هناك أي مصلحة أو غاية في الإستمرار أو المضي في

---

[1]– هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 469.

[2]– فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 546.

[3]– فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 365.

[4]– فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 546.

[5]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 256.

إجراءات التفليسة،[1] وهذا ما يؤدي إلى قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال، فالمشرع أجاز في هذه الحالة للقاضي المنتدب أن يطلب من محكمة الإفلاس أن تأمر بقفل التفليسة، وللمحكمة أيضا من تلقاء نفسها أن تقضي بإقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها، وهذا بعد إطلاعها على التقرير الذي يقدمه القاضي المنتدب بحالة التفليسة[2].

هذا ما نصت عليه المادة 355 /1 ق ت ج التي تنص على:<< إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات، ولو كان هذا من تلقاء نفسها >>[3].

على القاضي المنتدب أن يقدم للمحكمة تقرير عن حالة التفليسة، وطلب الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية أموالها يكون في أي وقت خلال إجراءات التفليسة، ولا يحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه مهما مر على صدوره فترة من الزمن، ويحق لكل صاحب مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة إذا أثبت توفر أموال كافية لسداد نفقات إدارة التفليسة، بتقديم طلب إستئناف سير الإجراءات والمحكمة تأمر بإعادة فتح التفليسة متى وجدت أموال كافية للإستمرار في الإجراءات[4].

## الفرع الثاني

## شروط قفل التفليسة

يشترط لتقفل التفليسة تحقق الشروط التالية:

**أولا:** يشترط لإقفال التفليسة أن يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة مصدرة الحكم بإفلاس المدين، وذلك بعد الاطلاع على التقرير المقدم من طرف القاضي المنتدب، كون أن هذه المسالة تعتبر من المسائل المتفرعة عن الإفلاس، وتدخل في نطاق الإختصاص الشامل لهذه المحكمة كما

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 231.

[2]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 167.

[3]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 124.

[4]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

يجوز لصاحب المصلحة تقديم طلب إقفال التفليسة كالمدين، أو الوكيل المتصرف القضائي أو الدائن[1].

**ثانيا:** ألا تكون هناك أموال كافية لتغطية نفقات الإجراءات، وتصدر المحكمة الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال في أي وقت سواء قبل أو بعد تحقيق الديون، ولكن قبل التصديق على الصلح أو الاتحاد كون أن التفليسة في هذه الحالة وصل الى أحد الحلول العادية،[2] باعتبار أن التصديق على الصلح لا يؤدي الى إقفال التفليسة بل إلى إنهاء حالة الإفلاس، وفي حالة عدم إنعقاد جمعية الصلح، أو فشل مشروعه هنا الدائنون يكونون في حالة الاتحاد، فلا يجوز طلب قفل التفليسة مؤقتا لعدم وجود أموال كافية لسداد نفقات الاتحاد، وفي هذه الحالة تنتهي التفليسة باتحاد الدائنين[3].

**ثالثا:** يجب أن يشهر الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الأصول بنفس الأوضاع التي يتم بها شهر حكم الإفلاس نفسه حتى يكون مصدرا للاحتجاج به في مواجهة الغير[4].

## الفرع الثالث

## أثار قفل التفليسة

إن صدور الحكم بقفل التفليسة من طرف محكمة الإفلاس لعدم كفاية أصولها لا يؤدي إلى إنهاء التفليسة نهائيا، كما في الصلح أو إتحاد الدائنين[5] بل تقفل بصفة مؤقتة[6]، ويستمر غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله،[7] سواء كانت أموال حاضرة وقت صدور قرار قفل التفليسة أو التي يكتسبها في المستقبل، وفي هذه الحالة فإن تصرفات المدين المفلس تكون غير نافذة في حق

---

[1]– عبد الجليل بجاوي، نواورية درار، المرجع السابق، ص 33.

[2]– عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص 260.

[3]– فاروق احمد زاهر، المرجع السابق، ص 368.

[4]– عبد الجليل بجاوي، نواورية درار، المرجع السابق، ص 33.

[5]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 231.

[6]–أحمد محرز، المرجع السابق، ص 125.

[7]– جلال وفاء البراري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 482.

جماعة الدائنين[1]، مع إحتفاظ الوكيل المتصرف القضائي بوظائفه وإختصاصاته وسلطاته، وتظل جماعة الدائنين قائمة[2]، ولكن هنا التفليسة تكون في حالة ركود إلى أن تدخل في ذمة المدين المفلس أموال تكفي للإنفاق على إجراءات التصفية[3]، ولا يحتج على جماعة الدائنين بالديون الجديدة التي قد تقع على عاتق المدين المفلس بعد قفل التفليسة[4].

فالأولوية تعود لدائنيه السابقين في استيفاء حقهم قبل الدائنين الجدد في حالة فتح التفليسة.

وينتج على صدور الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الأموال منح الدائنين حق إقامة الدعاوى واتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين المفلس، حيث أن الهدف من وراء هذه الإجراءات هو حماية حق الدائنين في مباشرة إجراءات المطالبة بحقوقهم ذلك إعمالا بالقواعد العامة دون أحكام الإفلاس ضد التاجر[5]، حيث يحق لكل دائن تم تحقيق دينه بصفة نهائية أن يوقع الحجز و يباشر سلطاته على أموال المدين المفلس التي قد يكتسبها، أو الخفية منها والتي تمكن الدائن من اكتشافها بعد قفل التفليسة، وذلك يكون بعد حصوله على شهادة من القاضي المنتدب بتحقيق دينه[6].

ويحق للمدين المفلس الدفاع عن نفسه إذا رفع أحد الدائنين دعوى فردية عليه دون تدخل الوكيل المتصرف القضائي، غير أنه يجوز لهذا الأخير من أجل حماية جماعة الدائنين أن يتدخل في الدعاوى والإجراءات المتخذة ضد المدين المفلس[7].

[1]– فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 369.

[2]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 167.

[3]– مصطفى كمال طه، علي البارودي، المرجع السابق، ص 435.

[4]– علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 289.

[5]– مصطفى كمال طه، علي البارودي، المرجع السابق، ص 488.

[6]– فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 370.

[7]– محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 168.

إن الأموال التي سيحصل عليها الدائن نتيجة مباشرته الإجراءات الفردية تعود على كل

الدائنين أجمعين[1]، فالدائن هنا يكون نائبا عن جماعة الدائنين فهو ملزم برد كل ما تحصل عليه الى الوكيل المتصرف القضائي ليشرك به جماعة الدائنين[2]، ويجوز للدائن الذي تحقق دينه بصفة نهائية التنفيذ على أموال المدين المفلس بمقتضى سنده التنفيذي الثابت به الدين، ويلتزم الوكيل المتصرف القضائي باسترجاع السندات المسلمة له من طرف الدائنين، ويكون مسؤولا عليها لمدة سنة من تاريخ الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات، ومسؤولا عنها لمدة عامين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 3/2/355 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية، وللدائن إذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله أن يحصل على السند التنفيذي اللازم.

ويكون وكيل التفليسة مسؤولا لمدة عامين من الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية عن السندات التي يكون الدائنون قد سلموها له. وفي حالة وجود حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأصول تخفض المهلة الى عام واحد اعتبارا من تاريخ هذا الحكم >>[4].

## المطلب الثاني

## إعادة فتح التفليسة وأثرها

من المعروف أن الحكم المتعلق بقفل التفليسة لعدم كفاية الموجودات هو حكم مؤقت، أي أن التفليسة تظل موقوفة لمدة معينة، لكن بمجرد توفر الأموال أو الأصول الكافية لتسيير إجراءاتها فإنه يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بإعادة فتح التفليسة من جديد.

[1] _ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والافلاس، المرجع السابق، ص 488.

[2] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 255.

[3] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 125.

[4] – الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ومن هذا المنطلق فإنه سوف ندرس في الفرع الأول إعادة فتح التفليسة وفي الفرع الثاني سوف نتطرق الى دراسة أثار إعادة فتح التفليسة.

## الفرع الأول

## إعادة فتح التفليسة

إن صدور الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية أصولها لا يكون حكما نهائيا، بل مؤقتا فالتفليسة تبقى موقوفة وتعطل إجراءاتها، وتظل على هذه الحالة الى أن يتم العثور على أموال كافية لمواصلة إجراءاتها، وعليه يعاد فتح التفليسة في حالة ما إذا قدم أحد الدائنين إلى الوكيل المتصرف القضائي مبلغا من المال للوفاء بنفقات إجراءات التفليسة، أو حصول المدين المفلس على أموال جديدة منه، أو تجارة جديدة أو تركة من مورثه أو ظهور أموال لم يتم الكشف عنها أثناء صدور حكم الإفلاس، أي قام المدين بإخفائها عن أعين الدائنين، في هذه الحالة يتم إعادة فتح التفليسة[1].

وتقضي المادة 1/356 من ق ت ج على ما يلي: << للمدين أو لكل ذي مصلحة غيره أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات، أو إيداع مبلغ يكفي لمواجهتها بين يدي وكيل التفليسة >>[2].

من هذا النص يتبين بأن الحكم بقفل التفليسة هو حكم مؤقت لا يحوز قوة الشيء المقضي به ومنه فإن المحكمة تصدر حكما بإعادة فتح التفليسة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب كل من يكون بإمكانه أن يثبت وجود أموال كافية لمواصلة إجراءات التفليسة، أي كل من له مصلحة في ذلك سواء كان المدين المفلس أو الدائن، أو الوكيل المتصرف القضائي[3].

إن المادة 356 ق ت ج السالفة الذكر لم تنص في مضمونها على أن محكمة الإفلاس المصدرة لحكم الإفلاس لها الحق في إصدار قرار إعادة فتح التفليسة من تلقاء نفسها دون طلب ذوي المصلحة منها ذلك.

---

[1]– فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 371.

[2]– الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 126.

إلا أنه باعتبار أن المشرع منح لها الحق في إصدار حكم بقفل التفليسة من تلقاء نفسها، وبذلك يمنح لها الحق في إعادة فتح التفليسة من جديد من تلقاء ذاتها، باعتبار أن محكمة الإفلاس هي التي تتولى كل ما يتعلق بالتفليسة، لكون لها الحق في تسيير إجراءاتها، سعيا الى بلوغ أهداف نظام الإفلاس[1].

## الفرع الثاني

## أثار إعادة فتح التفليسة

يترتب على صدور الحكم بإعادة فتح التفليسة الآثار التالية:

تظل يد المدين المفلس مغلولة عن إدارة أمواله[2]، وتستأنف إجراءات سير التفليسة من آخر إجراء الذي تم التوقف عنده، دون الحاجة الى إعادة الإجراءات التي تم التطرق اليها سابقا قبل إغلاق التفليسة، ولا تعاد الإجراءات التي سبق اتخاذها، فإذا تم تحقيق الديون وقبولها قبل قرار قفل التفليسة، فإنه بصدور قرار القفل لا يتم التطرق الى إعادة تحقيق هذه الديون مرة ثانية، وكذلك إذا تم تعيين الوكيل المتصرف القضائي فلا يتم إعادة تعيينه، ويتم الإستمرار في إجراءات التفليسة من النقطة التي توقفت عندها الى أن تصل الى الحل الطبيعي أي الصلح أو الاتحاد[3].

ويترتب على إعادة فتح التفليسة إستمرار الوكيل المتصرف القضائي في مباشرة وظائفه ومهامه[4] ويجوز لهذا الأخير التدخل لصالح جماعة الدائنين في الدعاوى التي ترفع ضد المفلس.

وفي هذه الحالة يعود الدائنون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم بقفل التفليسة ويثبت حقهم في مباشرة الإجراءات الفردية ضد المفلس[5].

[1]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 126.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 61.

[3]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 126.

[4]_وفاء الشعاوي، المرجع السابق، ص 68.

[5]– عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص 226.

عند صدور قرار إعادة فتح التفليسة من جديد، وجب دفع المصاريف التي أنفقها الدائنون أولا بسبب الدعاوى، والإجراءات الفردية المتخذة بعد قفل التفليسة ضد المدين المفلس[1].

المشرع أراد أن يضمن حقوق الشخص مقدم الأموال من أجل إعادة فتح التفليسة أيا كانت صفة مقدمها فنص على أولوية استيفاء هذه الأموال قبل كل شيء، أي أن الدائن الذي قام بتقديم الأموال يكون له الحق في الحصول على دينه قبل الدائنين الآخرين أي له حق الامتياز[2]، لأن هذه الأموال التي تم إنفاقها من أجل استئناف إجراءات التفليسة من أجل تحقيق الغاية المشتركة لجميع الدائنين وهي الحصول على حقوقهم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/356 ق ت ج التي تنص على ما يلي:<< وعلى أي حال يتعين تسديد نفقات الإجراءات التي اتخذت بمقتضى المادة السابقة على وجه الأسبقية >>[3].

[1] _ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 258.
[2] _ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 659.
[3] - الأمر 75/ 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

# خاتمة

# خـــاتـــمـــــة

يتبين من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة، أن إجراءات التفليسة لها أهمية كبرى في تنظيم وتسيير عملية الإفلاس ذلك بالنظر إلى ما توفره من حماية لأموال التفليسة، هذا لما تعود به من فائدة على كلا من المدين المفلس وجماعة الدائنين، أي حماية حقوق المدين من الضرر الذي تلحقه له جماعة الدائنين، و حماية جماعة الدائنين من إضرار المدين.

ضف إلى ذلك أن إجراءات التفليسة تتم مباشرته من طرف الوكيل المتصرف القضائي وذلك تحت إشراف القاضي المنتدب ومحكمة الإفلاس، والمشرع منح للقضاء سلطة الإشراف الكامل على هذه الإجراءات بتنظيم خاص وإشراف قضائي مستمر.

ولتطبيق إجراءات التفليسة لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط منها أن يكون ذلك الدين تجاريا، وخاليا من النزاع وحال الأداء، وإذا توافرت هذه الشروط يطبق نظام الإفلاس على المدين ويترتب على ذلك غل يده من التصرف في أمواله، كون أن نظام الإفلاس يهدف إلى تصفية أموال هذا الأخير تصفية جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا باتباع مجموعة من الإجراءات قصد حصر أموال المدين المفلس وإدارتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى حصر خصوم التفليسة وإقفالها، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- ✓ حصر أموال المفلس ويكون ذلك عن طريق وضع الأختام على أموال المدين، والغاية من ذلك هي ضمان منع المفلس من تبديد أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها خشية العبث بها حماية لحق جماعة الدائنين من إضرار هذا الأخير، إلا أنه ولكي لا تظل أموال المدين موضوعة تحت الأختام لمدة طويلة، فيتم رفعها من أجل مباشرة الجرد وبعدها يتم التطرق إلى إقفال دفاتره وتحرر الميزانية.
- ✓ و إدارة أموال المفلس ويكون ذلك عن طريق مباشرة الأعمال التحفّظية، هذا من أجل المحافظة على أموال التفليسة، وبعدها تحصيل الديون التي حل آجالها، كذلك بيع أموال المفلس سواء كانت منقولات أو عقارات، من ثمة إيداع حاصلها في الخزينة العامة.
- ✓ حصر خصوم التفليسة ويكون ذلك عن طريق تقديم الديون والتحقيق فيها وتأييدها، أي حشد الذمة المالية السلبية.

✓ إقفال التفليسة ويكون ذلك في حالة عدم توفر أموال كافية لتسيير إجراءات التفليسة، هنا يكون لمحكمة الإفلاس أن تأمر بقفل التفليسة مؤقتا وليس بصفة نهائية، فالتفليسة تبقى موقوفة ومعطلة إلى حين توفر أموال كافية لمواصلة إجراءاتها فيتم إعادة فتحها من جديد.

المشرع الجزائري قام بتنظيم هذه الإجراءات السالفة الذكر بمجموعة من النصوص القانونية ومنظمة بمواعيد قانونية دقيقة.

والهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو الوصول في الأخير إلى حل مناسب تنتهي به التفليسة إما الصلح أو الاتحاد.

وفي الختام قد توصلنا إلى تقديم بعض التوصيات المتمثلة في:

✓ فيما يخص عملية وضع الأختام على أموال المدين المفلس سواء كانت منقولات في غالب الأحيان تتعرض هذه الأموال للتلف مما يقتضي على الوكيل المتصرف القضائي بيعها في أسرع وقت، قد ينجر عن ذلك بيعها بأقل من ثمنها إذا كان ذلك المنتوج مثلا سريع التلف كمادة الحليب وحان موعد استهلاكه، في هذه الحالة كان من الأفضل على المشرع أن يستبعد من وضع الأختام المواد والأشياء سريعة التلف وينص بصريح العبارة وعلى سبيل الحصر على تلك الأشياء والمواد واستبعادها من عملية وضع الأختام.

✓ كان من الأجدر على المشرع أن يستعمل مصطلح الوكيل المتصرف القضائي في النصوص القانونية بدل استعمال مصطلح وكيل التفليسة وخاصة أنه صدر الأمر رقم96-23 الذي إستبدل هذا المصطلح.

✓ المشرع الجزائري لم يفرق بين الإفلاس والتسوية القضائية في مواده، حيث لم يضع مواد خاصة بالإفلاس ومواد خاصة بالتسوية القضائية، كون أن كلاهما يتميزان بإجراءات وأحكام خاصة لكل واحد منهما، فمن المستحسن لو قام بإدراج في القانون التجاري باب خاص بالتسوية القضائية وباب خاص بالإفلاس.

✓ لاحظنا أن المشرع الجزائري قد نظم إجراءات التفليسة بمجموعة من نصوص قانونية، إلا أنه من الناحية التطبيقية، يظهر ندرة الاجتهاد القضائي والأحكام القضائية فكان من المستحسن تطبيق هذه الإجراءات من اجل تيسير عملية الافلاس.

✓ فيما يخص حق الاعتراض في المنازعة على الديون، فان هذا الحق هو ثابت لكل دائن مدرج في الميزانية، او تم تقديم دينه كما يثبت هذا الحق كذلك للمدين ضمن نفس الشروط، وهذا منصوص عليه في نص المادة 285 ق ت ج، نتمنى ونأمل ان يعترف المشرع الجزائري في تعديله القادم بحق الوكيل المتصرف القضائي في الاعتراض في الدين في نصوصه القانونية كون ان هذا الأخير يعتبر ممثلا لذوي الشأن في التفليسة.

✓ المشرع الجزائري منح للوكيل المتصرف القضائي سلطات واسعة لممارسة وظائفه في تسيير وإدارة التفليسة، غير انه لا يستطيع مباشرة وظيفته المعترف بها قانونا الا بعد صدور أوامر من القاضي المنتدب، وهذا الأمر قد يؤدي الى تعطيل سير إجراءات التفليسة، كان من الأفضل منح الوكيل المتصرف القضائي حرية تسيير إجراءات التفليسة دون العودة الى القاضي المنتدب فكلاهما يعتبران من أشخاص التفليسة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولا: الكتب باللغة العربية:

### I- الكتب:


1_ أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط2، د د ن، الجزائر، 1980.

2_ أحمد محمد أبو الروس، الموسوعات التجارية الحديثة الكتاب الثاني في الاعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والافلاس، دار الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

3_ أحمد محمد محرز، العقود التجارية ونظام الإفلاس في القانون التجاري المصري، القاهرة، 1996.

4_ أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والاعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

5_ إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999.

6_ أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، الطبيعة القانونية والاختصاص والإجراءات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

7_ _____، قضاء النقض التجاري حتى 2000 على طريقة هجائية (ابجدية)-مع فهارس تفصيلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

8_ بن داود ابراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

9_ جلال وفاء البراري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995.

10_ راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11_ زهرة بوسراج، اثار حكم شهر افلاس المدين على جماعة الدائنين، د د ن، الجزائر، 2010.

12_ سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

13_ سميحة القليوبي، الموجز في احكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

14_ سمير نصار، الصلح الواقي والافلاس بين نصوص القانون والفقه والاجتهاد القضائي، المكتبة القانونية، دمشق، 2002.

15_ عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

16_ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

17_ عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

18_ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، احكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

19_ عفيف شمس الدين، الاسناد التجاري والافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

20_ علي البارودي، محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والافلاس، دار الجامعية للنشر، مصر، 2004.

21_ عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 1999.

22_ فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

23_ فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، العقود التجارية والافلاس، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

24_ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

25_ محمد السيد الفقي، المعتصم بالله الغرياني، أساسيات القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

26_ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

27_ _____، الاوراق التجارية والافلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

28_ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

29_ نسرين شريقي، الافلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

30_ هاني دويدار، محمد السيد الفقي، الاوراق التجارية والافلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

31_ وفاء الشعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

**II- المذكرات:**

1_بويحي نعيمة، براهم حجيلة، فترة الريبة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

2_خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

3_زواوي باهية، تراريست سارة، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

4_عبد الجليل بجاوي، نواورية درار، تنظيم وإدارة التفليسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2014.

5_معاشي سميرة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.

6_معوني سلمى، مسالي عامر، إنتهاء التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

**III- النصوص القانونية:**

1_الأمر رقم75_59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر1975 المعدل والمتمم.

2_الأمر رقم 96-23المؤرخ في 23 صفر 1417، الموافق ل 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر ج ج عدد 43 الصادرة في 10 جويلية 1996.

3_الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

**ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:**

Ouvrages

1- YVES Guyan, Droit Des Affaires, Entreprise en difficultés (Redressement judiciaire- Faillite), 5ème édition, économica, Paris, 1995.
2- YVES Guyan, Droit Des Affaires, Entreprise en difficultés (Redressement judiciaire- Faillite), 9ème édition, économica, Paris, 2003.

# الفهرس

# الفهرس

**العناوين** **الصفحات**


**مقدمة.....5**

**الفصل الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها.....7**

**المبحث الأول: حصر أموال المفلس.....8**

**المطلب الأول: وضع الأختام وجرد أموال المفلس.....8**

**الفرع الأول: وضع الأختام.....12**

**الفرع الثاني: جرد أموال المفلس.....17**

**المطلب الثاني: قفل دفاتر المفلس وإعداد ميزانيته والإعلام بوضعه الظاهر.....17**

**الفرع الأول: قفل دفاتر المفلس.....18**

**الفرع الثاني: إعداد الميزانية.....20**

**الفرع الثالث: الإعلام بالوضعية الظاهرة.....20**

**المبحث الثاني: إدارة أموال المفلس.....21**

**المطلب الأول: الاعمال التحفّظية وتحصيل الديون.....21**

**الفرع الأول: الاعمال التحفّظية.....24**

**الفرع الثاني: تحصيل الديون.....25**

**المطلب الثاني: بيع أموال المفلس وإبداع حالها في الخزينة العامة.....25**

**الفرع الأول: بيع أموال المفلس.....25**

**أولا: بيع منقولات المفلس.....27**

ثانيا: بيع عقارات المفلس.....28
الفرع الثاني: إيداع حالها في الخزينة العامة.....29
الفصل الثاني: حصر خصوم التفليسة وإقفالها.....31
المبحث الأول: حصر خصوم التفليسة.....32
المطلب الأول: تقديم الديون.....32
الفرع الأول: الديون التي تخضع لإجراءات التقديم.....33
الفرع الثاني: إجراءات التقديم ومواعيده .....35
الفرع الثالث: أثار التقديم وطبيعته القانونية.....35
المطلب الثاني: تحقيق الديون.....36
الفرع الأول: كيفية تحقيق الديون وإجراءاته.....38
الفرع الثاني: المنازعة في الديون.....38
أولا: صاحب حق الاعتراض.....39
ثانيا: المحكمة المختصة للفصل في الاعتراضات.....40
المطلب الثالث: تأييد الديون.....40
الفرع الأول: إجراءات تأييد الديون.....42
الفرع الثاني: آثار تأييد الديون.....42
المبحث الثاني: إقفال التفليسة.....42
المطلب الأول: المقصود بقفل التفليسة وشروطها وآثارها.....43
الفرع الأول: المقصود بقفل التفليسة.....44
الفرع الثاني: شروط قفل التفليسة.....45

**الفرع الثالث: أثار قفل التفليسة.....47**

**المطلب الثاني: إعادة فتح التفليسة وأثاره .....48**

**الفرع الأول: إعادة فتح التفليسة.....49**

**الفرع الثاني: أثار إعادة فتح التفليسة.....50**

**خاتمة:.....54**

**قائمة المراجع:.....59**

**فهرس**

## ملخــص

يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية وعليه تغل يده من التصرف في أمواله وتتخذ على إثر ذلك مجموعة من الإجراءات ، وتتمحور أساسا في حصر أموال المدين المفلس ويكون ذلك عن طريق وضع الأختام على أمواله لمنع تبديدها والتصرف فيها بنحو يضر بجماعة الدائنين، ثم يتم رفع هذه الأختام حتى يتم جرد هذه الأموال، وبعدها تحرر الميزانية وتقفل دفاتر المفلس هذا كإجراء أولي، أما الإجراء الثاني يتمثل في إدارة موجودات المفلس ويكون ذلك بمباشرة أعمال تحفظية وتحصيل ديون المدين المفلس، ثم بيع أمواله المتمثلة في بيع عقارات ومنقولات المفلس وإيداع حاصلها في الخزينة العامة، أما الإجراء الثالث يكمن في حصر خصوم التفليسة، ويتم ذلك باتباع عدة مراحل تبدأ بتقديم الديون، ثم التحقيق بشأنها وأخيرا تأييدها، و فيما يخص إقفال التفليسة وهو الإجراء الرابع يتحقق في حال ما إذا تبين أن أموال المفلس لا تكفي لسير إجراءات التفليسة، فإنه في هذه الحالة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تصدر حكم بقفل التفليسة مؤقتا، ولكن بمجرد اكتشاف وجود أموال يتم فتح التفليسة من جديد.



## Résumé

Le prononcé du jugement de la faillite a pour conséquence la liquidation collective des biens du débiteur et l'interdiction pour ce dernier de gérer ses biens.

Un ensemble de mesures est également pris, dont notamment le recensement des biens du débiteur objet de la faillite à travers leur mise sous scellés pour l'empêcher de les gérer ou de les dilapider afin de nuire aux créanciers. Ensuite, on lève les scellés pour comptabiliser les biens, dresser une comptabilité et clôturer les registres du débiteur en faillite, ceci comme première mesure.

La deuxième mesure consiste à gérer les biens restants du débiteur en faillite, et ce en procédant à des actes conservatoires et à récupérer les créances de ce dernier, puis vendre ses biens mobiliers et immobiliers en cas de besoin et déposer les fonds au Trésor public.

La troisième mesure a trait à énumérer les personnes concernées par la faillite, ce en suivant plusieurs étapes : présenter les dettes, les instruire pour juger de leur fondement, puis les soutenir.

S'agissant de la clôture de la faillite, qui est la quatrième mesure, s'il s'avère que les biens du débiteur ne suffisent pas pour entamer les procédures de faillite, le tribunal compétent peut prononcer la clôture provisoire de la faillite. Mais dès qu'on découvre l'existence de biens, on procède à la réouverture de faillite.